SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تدعو إلى كشف مصير آلاف المحتجزين السوريين المنقولين من شمال شرقي سوريا إلى العراق وضمان حقوقهم القانونية والإنسانية

قوات سوريا الديمقراطية نقلت ما لا يقل عن **6,547** محتجزًا إلى العراق، بينهم **4,743** سوريًا، من بينهم عشرات الأطفال واليافعين، و**1,804** أجانب من نحو **61** جنسية

الخميس 18 حزيران 2026

R260606

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

أولًا: ملخص تنفيذي 1

ثانيًا: خلفية عمليات نقل المحتجزين من سوريا إلى العراق 2

ثالثًا: الإطار القانوني لعمليات النقل والتسليم عبر الحدود 2

1. حظر التعذيب ومبدأ عدم الإعادة القسرية 2
2. الحق في المحاكمة العادلة والضمانات القضائية 3
3. حماية المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية 3
4. الحماية الخاصة للأطفال واليافعين 3
5. حفظ الأدلة وأهميتها لمسارات العدالة الانتقالية 4

رابعًا: النتائج الرئيسة التي توصل إليها التقرير 4

1. توثيق نقل ما لا يقل عن 6,547 محتجزًا من سوريا إلى العراق 4
2. غياب الشفافية بشأن قوائم المنقولين والأساس القانوني للنقل 5
3. مخاوف قانونية من النقل الجماعي للمحتجزين إلى العراق 5
4. أخطار الاعتماد على الاعترافات والمعلومات الأمنية غير الكافية 5
5. الأطفال واليافعون يواجهون أخطارًا مضاعفة 5
6. استمرار حرمان العائلات من معرفة مصير أبنائها 5
7. خطر انقطاع سلسلة حفظ الأدلة 6

خامسًا: مسؤوليات الجهات المعنية عن النقل والاحتجاز والمحاكمة 6

1. مسؤولية الحكومة السورية الانتقالية 6
2. مسؤولية الحكومة العراقية 7
3. مسؤولية قوات سوريا الديمقراطية والإدارة الذاتية 7
4. مسؤولية الجهات الدولية التي شاركت أو سهلت عمليات النقل 7
5. مسؤولية الأمم المتحدة والآليات الدولية 8

سادسًا: التوصيات 8

أولًا: الملخص التنفيذي

ترصد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في هذا التقرير الموجز عمليات نقل وتسليم واسعة النطاق لمحتجزين كانوا لدى قوات سوريا الديمقراطية والجهات التابعة للإدارة الذاتية في شمال شرقي سوريا إلى السلطات العراقية، منذ عام 2019 وحتى آخر فترة كانت فيها مراكز الاحتجاز المعنية خاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية.

وبحسب المعلومات التي وثقتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، فقد شملت هذه العمليات ما لا يقل عن 6,547 محتجزًا، وذلك على خلفية الاشتباه بانتمائهم إلى تنظيم داعش أو الارتباط به.

تشير المعلومات المتاحة إلى أنَّ عمليات النقل جرت على مراحل متعاقبة ودفعات متفرقة، في إطار ترتيبات أمنية وتنسيقات ثنائية، دون إعلان رسمي شامل يتضمن القوائم الاسمية، أو تواريخ النقل، أو الأساس القانوني الفردي لكل حالة، أو الضمانات القضائية التي سبقت إخراج المحتجزين من الأراضي السورية. كما لا تتوافر معلومات كافية حول ما إذا كان المحتجزون قد مُكّنوا من الاعتراض على قرارات النقل، أو الحصول على مساعدة قانونية مستقلة، أو عُرضت ملفاتهم على جهة قضائية مختصة ومستقلة قبل نقلهم إلى العراق.

وتُبرز هذه الوقائع مسائل قانونية وحقوقية خطيرة ولا سيما في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وضمانات المحاكمة العادلة المكفولة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنَّ التقارير الدولية التي وثقت عيوبًا جوهرية في بعض محاكمات قضايا مكافحة الإرهاب في العراق، بما في ذلك الاعتماد على الاعترافات، ومزاعم التعذيب وسوء المعاملة، ومحدودية التمثيل القانوني، وخطر صدور أحكام بالإعدام في إجراءات لا تستوفي دائمًا معايير المحاكمة العادلة، تجعل تقييم مدى توافر الضمانات القانونية في هذه الحالات أمرًا ضروريًا.

كما يثير نقل المحتجزين عبر الحدود إشكالية إضافية من منظور العدالة الانتقالية، إذ قد يؤدي إلى انقطاع سلسلة حفظ الأدلة المتعلقة بالاحتجاز والتحقيق والنقل، بما في ذلك البيانات البيومترية، ومحاضر الاستجواب الأولي، وسجلات الإحالة، وسجلات نقل الاختصاص، والملفات الطبية، وأي ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة. ويؤثر ذلك بصورة مباشرة في قدرة الآليات القضائية السورية المستقبلية، والآليات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، على حفظ الأدلة وتحليلها واستخدامها في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة.

تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ مكافحة الإرهاب ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم المنسوبة إلى تنظيم داعش لا تبرران النقل الجماعي للمحتجزين، ولا تعفي أي طرف من احترام ضمانات عدم الإعادة القسرية، والمحاكمة العادلة، وحظر التعذيب، وحماية الأطفال، وحق العائلات في معرفة مصير ذويها. كما تؤكد أنَّ هذا الملف يجب أن يكون جزءًا من أولويات العدالة الانتقالية في سوريا، بما يشمل كشف الحقيقة، وحفظ السجلات، وضمان المساءلة، ومنع ضياع الأدلة أو استخدامها بصورة انتقائية.

اعتمدت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في إعداد هذا التقرير على قاعدة بياناتها الخاصة، وعلى المعلومات التي جُمعت من مصادر متعددة، بما في ذلك إفادات العائلات، وتحليل الوثائق والسجلات المتاحة، والمعلومات الصادرة عن الجهات المعنية. وتم التحقق من البيانات عبر المقاطعة بين المصادر المتعددة كلما أمكن ذلك. وتمثل الأرقام الواردة في هذا التقرير الحد الأدنى للحالات التي تمكنت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من توثيقها والتحقق منها وفق منهجيتها المعتمدة.

ثانيًا: خلفية عمليات نقل المحتجزين من سوريا إلى العراق

بعد الهزيمة الإقليمية لتنظيم داعش في سوريا والعراق، احتجزت قوات سوريا الديمقراطية والجهات التابعة للإدارة الذاتية أعدادًا كبيرة من الأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى التنظيم أو ارتباطهم به. وشملت عمليات الاحتجاز سوريين وعراقيين وأجانب، إضافة إلى أطفال ويافعين ونساء، وجرى احتجازهم في بعض مرافق الاحتجاز والمخيمات.

وخلال السنوات اللاحقة، جرت عمليات نقل وتسليم متكررة من شمال شرقي سوريا إلى العراق. وبحسب ما رصدته الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، فقد شملت هذه العمليات آلاف الأشخاص، ونُفذت على دفعات متفرقة، ضمن ترتيبات أمنية وتنسيقات مباشرة أو غير مباشرة بين الجهات التي كانت تدير مراكز الاحتجاز في شمال شرقي سوريا والسلطات العراقية المختصة.

وقد ترتب على هذه العمليات نقل المحتجزين من سلطة فعلية غير دولية داخل الأراضي السورية إلى اختصاص دولة أخرى، بما يشمل التحقيق والمحاكمة والاحتجاز وتنفيذ الأحكام. ولا يثير هذا الانتقال مسائل أمنية وإدارية فحسب، بل يثير إشكاليات قانونية تتعلق بالأساس القانوني للنقل، وفردية الإجراءات، وحق المحتجزين في الاعتراض والمراجعة القضائية، وضمان عدم نقلهم إلى مكان يواجهون فيه خطر التعذيب، أو سوء المعاملة، أو المحاكمة غير العادلة، أو الإعدام.

وتكتسب هذه المسألة أهمية إضافية في سياق المرحلة الانتقالية في سوريا، وما تفرضه من مراجعة للملفات المرتبطة بالاحتجاز، والنقل، والمحاكمة، وحفظ السجلات، وضمان حق العائلات في معرفة مصير ذويها، وتمكين الجهات القضائية والرقابية من تقييم الإجراءات المتخذة خلال سنوات النزاع وفق القواعد القانونية الوطنية والدولية الواجبة التطبيق.

ثالثًا: الإطار القانوني لعمليات النقل والتسليم عبر الحدود

تخضع عمليات احتجاز الأشخاص ونقلهم من سلطة إلى أخرى لجملة من القواعد المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويختلف نطاق الالتزامات بحسب طبيعة الجهة القائمة بالاحتجاز، وظروف النزاع، والولاية الفعلية أو القانونية على الشخص المحتجز، إلا أنَّ بعض الضمانات الأساسية تبقى واجبة الاحترام في جميع الأحوال.

1. حظر التعذيب ومبدأ عدم الإعادة القسرية

تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنَّه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ولا يجوز التعامل مع هذا الالتزام بوصفه إجراءً شكليًا، بل يقتضي تقييمًا فرديًا للأخطار قبل النقل، ولا سيما عندما يكون الشخص معرضًا لخطر التعذيب، أو سوء المعاملة، أو الإخفاء، أو الاعترافات القسرية، أو المحاكمة غير العادلة التي قد تفضي إلى عقوبات جسيمة.

وينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية بغض النظر عن طبيعة التهم المنسوبة إلى الشخص، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإرهاب أو الأمن الوطني، ولا يجوز الانتقاص من هذا المبدأ تحت أي ظرف استثنائي.

وفي سياق هذا التقرير، يثير نقل آلاف المحتجزين السوريين إلى العراق دون معلومات كافية عن تقييمات فردية للأخطار أو مراجعة قضائية مستقلة مخاوف جدية بشأن مدى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتزداد هذه المخاوف عندما يكون الشخص المنقول متهمًا أو مشتبهًا به في قضايا مكافحة الإرهاب، وهي قضايا قد تنطوي على أخطار أعلى تتعلق بالتعذيب أو الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو العقوبات القاسية، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

2. الحق في المحاكمة العادلة والضمانات القضائية

تكفل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. وتشمل هذه الضمانات قرينة البراءة، والحق في الدفاع، والحق في الحصول على مساعدة قانونية، والحق في مناقشة الأدلة، والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب، والحق في مراجعة الحكم أمام جهة قضائية أعلى.

وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة في القضايا المرتبطة بالاشتباه بالانتماء إلى تنظيم داعش، لأنَّ الاشتباه الأمني لا يساوي الإدانة القضائية، ولا يجوز أن يحل محل الأدلة الفردية القابلة للفحص. كما لا يجوز أن تكون الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه، أو المعلومات الاستخباراتية العامة غير القابلة للاختبار القضائي، أساسًا للإدانة أو إصدار أحكام جسيمة.

3. حماية المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية

في سياق النزاع المسلح غير الدولي في سوريا، تفرض القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني معاملة إنسانية لجميع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، وتحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وتوجب احترام الضمانات القضائية الأساسية. وتنطبق هذه الضمانات على جميع المحتجزين بصرف النظر عن الاشتباه المنسوب إليهم أو الجهة التي احتجزتهم.

وعلى الرغم من أنَّ قوات سوريا الديمقراطية والإدارة الذاتية ليستا دولة، فإنَّ ممارستهما سلطة فعلية على مناطق ومراكز احتجاز واسعة تفرض عليهما مسؤوليات والتزامات مستمدة من القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بالقدر الذي تمارسان فيه سلطة فعلية على الأشخاص المحتجزين تتعلق بالمعاملة الإنسانية، وحظر التعذيب، وحماية المحتجزين، وحفظ السجلات، وعدم اتخاذ إجراءات تمس الحرية أو السلامة أو المصير القانوني للمحتجزين دون ضمانات كافية.

4. الحماية الخاصة للأطفال واليافعين

يشمل الملف عشرات الأطفال واليافعين الذين نُقلوا ضمن بعض عمليات التسليم. ويستوجب ذلك مراعاة اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الناظمة لعدالة الأحداث، ولا سيما مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحماية، وضرورة التعامل مع الأطفال بطريقة تراعي سنهم، وظروفهم، واحتمال تعرضهم للتجنيد أو الاستغلال أو البيئة القسرية.

ولا يجوز التعامل مع الأطفال أو اليافعين على أساس الاشتباه الجماعي أو الانتماء العائلي أو الوجود في مناطق كانت تحت سيطرة تنظيم داعش. ويجب أن تكون أي إجراءات متخذة بحقهم فردية، ومتناسبة، وخاضعة لضمانات عدالة الأحداث، وموجهة نحو الحماية وإعادة التأهيل لا العقاب الجماعي. وتستند هذه الضمانات أيضًا إلى اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بعدالة الأحداث وحماية الأطفال.

5. حفظ الأدلة وأهميتها لمسارات العدالة الانتقالية

لا تقتصر خطورة هذا الملف على المركز القانوني للمحتجزين، بل تمتد إلى سلامة مسارات العدالة الانتقالية والمساءلة المستقبلية. فعمليات النقل عبر الحدود قد تؤدي، في حال غياب التوثيق المنهجي، إلى انقطاع سلسلة حفظ الأدلة المتعلقة بالاحتجاز والتحقيق والنقل، بما في ذلك البيانات البيومترية، وسجلات الاستجواب، وملفات الإحالة، ومحاضر التسليم، والسجلات الطبية، وادعاءات التعذيب، والمواد الرقمية أو الوثائقية ذات الصلة.

إنَّ حفظ هذه الأدلة هو شرط لكشف الحقيقة، وحماية حق العائلات في معرفة مصير ذويها، وتمكين الجهات القضائية السورية المستقبلية والآليات الدولية من تقييم الملفات على أساس أدلة فردية قابلة للتحقق.

رابعًا: النتائج الرئيسة التي توصل إليها التقرير

1. توثيق نقل ما لا يقل عن 6,547 محتجزًا من سوريا إلى العراق

وثقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان نقل ما لا يقل عن 6,547 محتجزًا من مراكز احتجاز كانت تخضع لقوات سوريا الديمقراطية والجهات التابعة للإدارة الذاتية في شمال شرقي سوريا إلى العراق منذ عام 2019 وحتى نهاية سيطرة قوات سوريا الديمقراطية على مراكز الاحتجاز المعنية.

ويشمل هؤلاء قرابة 4,743 مواطنًا سوريًا، بينهم عشرات الأطفال واليافعين، إضافة إلى قرابة 1,804 محتجزين أجانب ينتمون إلى نحو 61 جنسية عربية وأجنبية.

2. غياب الشفافية بشأن قوائم المنقولين والأساس القانوني للنقل

تشير المعلومات المتاحة إلى عدم وجود إعلان رسمي شامل يتضمن القوائم الاسمية لجميع المحتجزين الذين نُقلوا إلى العراق، أو تواريخ النقل، أو الجهات المستلمة، أو الأساس القانوني والإجرائي لكل عملية. كما لا تتوافر معلومات كافية حول ما إذا كانت قرارات النقل قد صدرت بصورة فردية، أو بناءً على مراجعة قضائية مستقلة، أو بعد تمكين المحتجزين من الاعتراض أو طلب المساعدة القانونية.

ويؤدي غياب هذه المعلومات إلى إضعاف الرقابة الحقوقية والقضائية، ويزيد من معاناة العائلات، ويحد من إمكانية تقييم مشروعية عمليات النقل والتسليم.

3. مخاوف قانونية من النقل الجماعي للمحتجزين إلى العراق

يستدعي نقل آلاف المحتجزين السوريين إلى العراق، في ظل غياب معلومات كافية حول إجراء تقييمات فردية للأخطار قبل النقل، النظر في مدى احترام الضمانات المرتبطة بمبدأ عدم الإعادة القسرية. فالمسألة لا تتعلق بمجرد انتقال أشخاص عبر الحدود، بل بطبيعة الأخطار التي قد يتعرضون لها بعد النقل، ولا سيما خطر التعذيب، أو سوء المعاملة، أو الاختفاء، أو المحاكمة غير العادلة، أو الحكم بالإعدام استنادًا إلى اعترافات أو أدلة غير موثوقة، أو لا تستوفي المعايير القانونية المطلوبة.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب، إذ لا تتوافر معلومات كافية تتيح التحقق مما إذا كانت جميع الملفات قد استندت إلى أدلة فردية قابلة للفحص أمام جهة قضائية مستقلة، أم إلى الاشتباه أو البلاغات الأمنية أو المعلومات الاستخباراتية العامة.

4. أخطار الاعتماد على الاعترافات والمعلومات الأمنية غير الكافية

لا تتوافق إجراءات المحاكمة مع معايير المحاكمة العادلة عندما تستند إلى اعترافات منتزعة بالإكراه، أو معلومات أمنية عامة، أو ملفات لا تتضمن أدلة ميدانية محددة تربط الشخص بأفعال جنائية بعينها. ويؤدي الاعتماد على مثل هذه الأدلة إلى إضعاف قرينة البراءة، والحد من فعالية حق الدفاع، وزيادة احتمالية صدور إدانات لا تستند إلى أدلة فردية كافية وقابلة للفحص القضائي.

وتؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ الاشتباه بالانتماء إلى تنظيم داعش، مهما كانت خطورته، لا يكفي بذاته لإدانة الشخص أو نقله إلى ولاية قضائية أخرى دون ضمانات قانونية وإجرائية كافية. فالمعايير الدولية تقتضي إجراء تقييم فردي لكل حالة، وتمكين الشخص من الطعن في الإجراءات والقرارات المتخذة بحقه، والحصول على مساعدة قانونية فعالة، ومراجعة الأدلة المقدمة ضده أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

5. الأطفال واليافعون يواجهون أخطارًا مضاعفة

يشمل الملف عشرات الأطفال واليافعين السوريين الذين نُقلوا ضمن بعض الدفعات. وتثير هذه الحالات مخاوف خاصة تتعلق بمدى مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وضمان عدم إخضاع الأطفال لإجراءات تماثل إجراءات البالغين، وعدم التعامل معهم بوصفهم مسؤولين جنائيًا على أساس الارتباط العائلي أو الوجود في بيئة خاضعة لتنظيم داعش.

ويجب أن تراعي أي معالجة قانونية أو إدارية لهذه الحالات احتمال أن يكون الأطفال ضحايا تجنيد، أو استغلال أو إكراه أو ظروف قسرية، وأن تضمن لهم الحماية والمساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية المناسبة.

6. استمرار حرمان العائلات من معرفة مصير أبنائها

في العديد من الحالات، لا تمتلك عائلات المحتجزين معلومات كافية حول أماكن احتجاز أبنائها بعد نقلهم إلى العراق، أو أوضاعهم القانونية، أو نتائج التحقيقات والمحاكمات، أو الأحكام الصادرة بحقهم إن وجدت. وتشير المعلومات التي جمعتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أنَّ عددًا كبيرًا من المحتجزين المنقولين يوجدون في سجن الكرخ في بغداد، إلا أنَّ ذلك لا يوفر صورة شاملة ومحدثة عن أماكن وجود جميع المنقولين أو أوضاعهم القانونية.

ويؤدي غياب المعلومات الرسمية إلى المساس بحق العائلات في معرفة مصير ذويها، ويخلق حالة مستمرة من القلق والضرر النفسي والاجتماعي، ويحول دون حصول المحتجزين على الدعم القانوني والإنساني اللازم.

7. خطر انقطاع سلسلة حفظ الأدلة

إنَّ نقل المحتجزين عبر الحدود دون نظام واضح لحفظ السجلات والأدلة قد يؤدي إلى ضياع أو تشتت معلومات جوهرية، تشمل بيانات الاحتجاز الأولي، وسبب الاشتباه، وسجلات التحقيق، ومحاضر النقل والتسليم، وسجلات الاحتجاز اللاحق، والملفات الطبية، وأي ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة.

ويمثل ذلك خطرًا مباشرًا على مسارات المساءلة المستقبلية، سواء أمام القضاء السوري أو العراقي أو أي جهة قضائية أخرى مختصة. كما قد يضعف قدرة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة والجهات الدولية المعنية على تحليل الأدلة وربط الأشخاص أو الوقائع بجرائم محددة، ويزيد من احتمال طمس الحقيقة أو استخدامها بصورة انتقائية.

خامسًا: مسؤوليات الجهات المعنية عن النقل والاحتجاز والمحاكمة

1. مسؤولية الحكومة السورية الانتقالية

- تتحمل الحكومة السورية الانتقالية مسؤولية متابعة أوضاع المواطنين السوريين الذين نُقلوا إلى العراق خلال السنوات الماضية، بوصف ذلك جزءًا من واجبها في حماية مواطنيها، وحفظ السجلات الوطنية، وكشف الحقيقة، وضمان إدراج هذا الملف ضمن مسارات العدالة الانتقالية.
- لا يكفي في هذا السياق إنشاء سجل اسمي عام، بل ينبغي إنشاء قاعدة بيانات وطنية دقيقة تتضمن، حيثما أمكن، بيانات كل شخص، وتاريخ ومكان احتجازه الأولي، والجهة التي احتجزته، وتاريخ نقله، والجهة التي تسلمته، ومكان احتجازه الحالي، ووضعه القانوني، وأي وثائق أو سجلات ذات صلة بملفه.
- ينبغي للحكومة السورية أن تطلب رسميًا من السلطات العراقية حفظ جميع السجلات المتعلقة بالمحتجزين السوريين، وعدم إتلاف، أو تعديل أو حجب أي وثائق أو بيانات قد تكون ذات صلة بكشف الحقيقة أو المساءلة، بما في ذلك السجلات الطبية، ومحاضر التحقيق، ومحاضر المحاكمة، وسجلات الزيارة، وادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.

2. مسؤولية الحكومة العراقية

- تتحمل السلطات العراقية المسؤولية المباشرة عن جميع الأشخاص الموجودين في عهدتها بعد نقلهم إلى العراق. وتشمل هذه المسؤولية ضمان المعاملة الإنسانية، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، وتمكين المحتجزين من التواصل مع محامين وعائلاتهم، ومراجعة ملفاتهم بصورة فردية.
- ينبغي للسلطات العراقية ضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه أو المعلومات غير الموثقة كأدلة في الإجراءات القضائية. وفي القضايا التي قد تفضي إلى عقوبة الإعدام، ينبغي توفير أعلى درجات الضمانات القضائية، بما في ذلك مراجعة مستقلة وفعالة لأي مزاعم تعذيب أو حرمان من حق الدفاع أو ضعف في الأدلة.
- تتحمل السلطات العراقية أيضًا مسؤولية حفظ جميع السجلات والأدلة المتعلقة بالمحتجزين المنقولين من سوريا، وإتاحتها للجهات المختصة وفق ترتيبات قانونية تضمن حماية الخصوصية، وسلامة الشهود والضحايا والعائلات.

3. مسؤولية قوات سوريا الديمقراطية والإدارة الذاتية

- تتحمل قوات سوريا الديمقراطية والجهات التابعة للإدارة الذاتية، بوصفها الجهات التي مارست السيطرة الفعلية على مراكز الاحتجاز في شمال شرقي سوريا، مسؤولية الكشف الكامل عن عمليات النقل والتسليم التي تمت منذ عام 2019. ويشمل ذلك تقديم القوائم الاسمية، وتواريخ النقل، والجهات المستلمة، والأساس القانوني أو الأمني الذي استندت إليه كل عملية، والإجراءات التي سبقت النقل.
- ينبغي لهذه الجهات تسليم جميع سجلات الاحتجاز والتحقيق والنقل إلى الجهات السورية الرسمية المختصة ضمن إطار قانوني واضح، مع حفظ نسخ موثقة تتيح استخدامها في كشف الحقيقة والمساءلة، وبما لا يعرّض الشهود أو الضحايا أو العائلات للخطر.

4. مسؤولية الجهات الدولية التي شاركت أو سهلت عمليات النقل

- إذا كانت أي جهة دولية أو قوة أجنبية (كقوات التحالف الدولي) قد شاركت في تنظيم، أو تسهيل، أو تمويل أو مراقبة عمليات النقل، فإنَّ عليها واجبًا مستقلًا في توضيح طبيعة دورها، والضمانات التي اعتمدتها قبل النقل، وما إذا كانت قد أجرت أو طلبت تقييمات فردية للأخطار، وما إذا كانت قد تابعت أوضاع المنقولين بعد تسليمهم إلى السلطات العراقية.
- لا يجوز لأي جهة شاركت في النقل أو سهلته أن تتنصل من مسؤوليتها بمجرد انتقال المحتجزين إلى عهدة دولة أخرى، ولا سيما إذا كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم بوجود أخطار جدية تتعلق بالتعذيب، أو سوء المعاملة، أو المحاكمة غير العادلة أو الإعدام.

5. مسؤولية الأمم المتحدة والآليات الدولية

- ينبغي للأمم المتحدة والآليات الدولية المعنية دعم الجهود الرامية إلى كشف مصير المحتجزين المنقولين، ومراقبة أوضاعهم القانونية والإنسانية، وتقديم الدعم الفني لإنشاء قواعد بيانات موثوقة، وضمان حفظ الأدلة وسلسلة الحفظ.
- ينبغي تعزيز التعاون مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، ولا سيما فيما يتعلق بالأدلة التي قد تكون ذات صلة بجرائم دولية ارتكبت في سوريا منذ آذار/مارس 2011، أو بانتهاكات وقعت أثناء الاحتجاز أو النقل أو المحاكمة.

سادسًا: التوصيات

إلى الحكومة السورية الانتقالية

- إنشاء سجل وطني مركزي شامل لجميع المواطنين السوريين الذين نُقلوا من شمال شرقي سوريا إلى العراق منذ عام 2019، يتضمن البيانات الأساسية، وأماكن الاحتجاز، والوضع القانوني، ومسار كل حالة.
- فتح قنوات اتصال رسمية مباشرة مع السلطات العراقية للحصول على قوائم اسمية كاملة ومحدثة لجميع السوريين المحتجزين في العراق على خلفية النزاع في سوريا.
- إنشاء وحدة وطنية مختصة بملف المحتجزين السوريين المنقولين إلى الخارج، تتولى التنسيق مع العراق، والجهات الدولية، والعائلات، والمحامين، والآليات الأممية.
- مطالبة السلطات العراقية بحفظ جميع السجلات المتعلقة بالمحتجزين السوريين، بما في ذلك البيانات البيومترية، ومحاضر التحقيق، وسجلات النقل، وسجلات الاحتجاز، والسجلات الطبية، وملفات المحاكمة.
- مراجعة جميع الوثائق والسجلات المرتبطة بعمليات النقل والتسليم، وتحديد الأساس القانوني والإجرائي لكل عملية، وحفظها ضمن أرشيف وطني رسمي.
- ضمان حق العائلات في تقديم طلبات استعلام رسمية والحصول على معلومات موثوقة بشأن مصير ذويها، وأماكن احتجازهم، وأوضاعهم القانونية.
- إعطاء أولوية خاصة للأطفال واليافعين الذين شملتهم عمليات النقل، ودراسة الخيارات القانونية والإنسانية المناسبة بشأنهم وفق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.
- التنسيق مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة والجهات الأممية المختصة لضمان حفظ الأدلة ذات الصلة بجرائم داعش وبأي انتهاكات محتملة وقعت أثناء الاحتجاز أو النقل أو المحاكمة.
- إدراج ملف المحتجزين المنقولين ضمن مسارات العدالة الانتقالية، بما يشمل كشف الحقيقة، وحفظ السجلات، والمساءلة، وضمان عدم ضياع الأدلة أو استخدامها بصورة انتقائية.

إلى الحكومة العراقية

- نشر أو إتاحة بيانات رسمية محدثة بشأن المواطنين السوريين والأجانب الذين نُقلوا من شمال شرقي سوريا إلى العراق، مع تحديد أماكن احتجازهم وأوضاعهم القانونية الحالية.
- ضمان تمكين جميع المحتجزين من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الدفاع، والحق في توكيل محامٍ، والحق في الطعن بالأحكام، والحق في التواصل المنتظم مع العائلة.
- إجراء مراجعة قضائية فردية لجميع ملفات المحتجزين المنقولين من سوريا، ولا سيما الحالات التي تستند إلى اعترافات أو معلومات استخباراتية عامة أو بلاغات أمنية غير قابلة للاختبار القضائي.
- ضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه أو المعلومات غير الموثقة كأدلة في الإجراءات القضائية.
- تعليق تنفيذ أي حكم إعدام بحق أي شخص منقول من سوريا إلى حين إجراء مراجعة قضائية مستقلة وفعالة للملف، والتحقق من خلو الإجراءات من التعذيب أو الإكراه أو الانتهاكات الجسيمة لضمانات المحاكمة العادلة.
- حفظ جميع السجلات والأدلة المتعلقة بالمحتجزين المنقولين، بما في ذلك البيانات البيومترية، ومحاضر الاستجواب، وسجلات النقل، وسجلات الاحتجاز، والسجلات الطبية، وملفات المحاكمة.
- فتح تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء أو الحرمان من الضمانات القانونية التي يثيرها المحتجزون المنقولون أو عائلاتهم أو محاموهم.
- تسهيل الزيارات العائلية والتواصل المنتظم، وتوفير آلية واضحة للعائلات لمعرفة أماكن الاحتجاز والمسار القانوني لكل حالة.
- إيلاء اهتمام خاص بالأطفال واليافعين والنساء، وضمان التعامل معهم وفق المعايير الدولية ذات الصلة، لا وفق مقاربة أمنية جماعية.

إلى قوات سوريا الديمقراطية والإدارة الذاتية

- الكشف الكامل عن جميع عمليات النقل والتسليم التي تمت منذ عام 2019، بما يشمل القوائم الاسمية، والتواريخ، والجهات المستلمة، والأساس القانوني والإجرائي لكل عملية.
- توفير سجلات الاحتجاز الكاملة للأشخاص الذين نُقلوا إلى العراق، بما يشمل ملفات التحقيق الأولية، والبيانات البيومترية، وأي قرارات احتجاز أو إحالة أو نقل.
- توضيح الإجراءات التي سبقت قرارات النقل، ولا سيما ما إذا كان المحتجزون قد تمكنوا من الوصول إلى محامين أو الاعتراض على قرارات نقلهم.
- تسليم السجلات والوثائق ذات الصلة إلى الجهات السورية الرسمية المختصة ضمن إطار قانوني يضمن حفظها واستخدامها في كشف الحقيقة والمساءلة.
- توضيح ما إذا كانت أي جهة دولية أو قوة أجنبية قد شاركت في تنظيم، أو تسهيل أو تمويل أو مراقبة عمليات النقل، وبيان طبيعة هذا الدور وحدوده والضمانات التي طُلبت أو قُدمت قبل النقل.
- التعاون مع الجهات الوطنية والدولية المعنية لتوثيق مصير جميع الأشخاص الذين شملتهم عمليات النقل.

إلى الجهات الدولية التي شاركت أو سهلت عمليات النقل

- الكشف عن طبيعة أي دور مباشر أو غير مباشر في عمليات نقل المحتجزين من شمال شرقي سوريا إلى العراق.
- بيان ما إذا كانت قد أُجريت تقييمات فردية للأخطار قبل النقل، ولا سيما أخطار التعذيب، أو سوء المعاملة، أو المحاكمة غير العادلة، أو الإعدام.
- متابعة أوضاع الأشخاص الذين شملتهم عمليات النقل، وضمان عدم تعرضهم لانتهاكات جسيمة بعد تسليمهم إلى السلطات العراقية.
- التعاون مع الآليات الأممية والجهات القضائية المختصة في حفظ الأدلة والسجلات المتعلقة بعمليات النقل.

إلى الأمم المتحدة والآليات الدولية المعنية

- دعم إنشاء آلية فعالة لكشف مصير المحتجزين السوريين المنقولين إلى العراق، وتمكين عائلاتهم من الوصول إلى معلومات رسمية وموثوقة.
- مراقبة إجراءات المحاكمة والاحتجاز في العراق في القضايا المرتبطة بالأشخاص المنقولين من شمال شرقي سوريا.
- تقديم الدعم الفني للحكومة السورية الانتقالية والسلطات العراقية في إنشاء قواعد بيانات وطنية موثوقة خاصة بضحايا الاحتجاز والنقل خلال سنوات النزاع.
- دعم الحكومة السورية في إنشاء نظام موحد لحفظ السجلات والأدلة، وفق معايير حماية البيانات، وسلامة الشهود والضحايا والعائلات.
- حث جميع الأطراف على التعاون مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، ولا سيما فيما يتعلق بالوثائق والأدلة التي قد تكون ذات صلة بجرائم دولية ارتكبت في سوريا منذ آذار/مارس 2011.
- إدراج ملف المحتجزين المنقولين ضمن التقارير الدورية لآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق بالأطفال واليافعين، وضمانات المحاكمة العادلة، وأخطار التعذيب وسوء المعاملة.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org